

الحقوق الناتجة عن براءة اختراع الأجير

سيدي علي ماء العينين
طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية الحقوق بوجدة

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا على الصعيد الصناعي، و بات السعي لتطوير هذا الوضع، الشغل الشاغل لتحريك عجلة النشاط الاقتصادي، وذلك بترجمة الفكر الإنساني ذا الطابع الصناعي، إلى واقع مادي ملموس يتجلى في الاختراعات التي يقدمها المخترعون للبشرية، باعتبارها الدعامة الأساسية التي من شأنها أن توسع قاعدة الإنتاج.

وإذا كان هاجس الأمم اليوم مواكبة الثورة الصناعية المعلوماتية، والسير على منوال الإيقاع السريع للتطور الاقتصادي، فلا بد من خلق مناخ ملائم، يشكل أرضية مثلى للدفع بعجلة الإنتاج وتحقيق الرفاهية للمجتمع، من خلال تشجيع البحث العلمي، وتحفيز روح الابتكار لمواردها البشرية.

فعملية الإنتاج وأساس الاختراع، أمران متلازمان، تجمعهما علاقة مترابطة، بحيث لا تقوم الأولى، إلا بوجود الثانية باعتبارها المحرك الرئيسي للدفع به نحو الهدف المنشود.

فكلما زاد عدد الاختراعات، وكمية الآلات والمعدات المتطورة، زادت كمية الإنتاج وامتازت جودتها في نفس الوقت، والعكس الصحيح، كما أنه لا يمكن

تحقيق هذا الهدف بفضل الموارد الطبيعية، بمعزل عن الموارد البشرية، التي تعتبر الأداة التي لا يمكن تجاهلها لاستثمار هذه الموارد الطبيعية للاستفادة منها على نحو أفضل.

وبالتالي يجب الاهتمام بهذه الشريحة، والعمل على صقل مواهبها الإبداعية الابتكارية، حتى يتسنى لها العمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي والصناعي في المجتمع.

وتترتب عن آثار ملكية براءة الاختراع بعض الواجبات التي يتحتم على الأطراف أداؤها، بحيث تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات متعددة سواء أكان الأجير أم المشغل، وذلك من أجل ضمان حقيهما على الاختراعات التي تتم في إطار عقد الشغل، حيث عمل قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على التنصيص على مجموعة من الالتزامات العامة على طرفي عنصر الإنتاج ضمنيتها الفقرة ج من المادة 18.

وسنقوم بالتطرق إلى التزامات كل من الأجير (المبحث الأول) من خلال واجباته المتمثلة بضرورة إعلام المشغل في حال التوصل إلى الاختراع، وكذا التزامه بتبصير المشغل والحفاظ على الأسرار الصناعية.

أما (المبحث الثاني) فسنخصصه للالتزامات المشغل تجاه أجيره وتجاه المقاول والمتمجدة في الأجر الإضافي كمبدأ كرسه القانون وحث عليه القضاء من خلال مجموعة من اجتهادات القضائية، وكذا إنصاف المقاول عبر استغلال واستثمار هذا الاختراع لرفع من مردودية الإنتاجية وبالتالي المساهمة من التقدم الاقتصادي الوطني، فضلا عن التزام مهم لا تقوم براءة الاختراع بدورها وفاعلية على أرض

الواقع بدونه، والمتمثل في وجوب التقبيد وفق الشكليات التي نص عليها المشرع، إلى حين التوصل بالسند المانع للملكية الصناعية من طرف الهيئة المعنية بذلك.

المبحث الأول: التزامات الأجير المخترع

إن الأجير الذي يبتكر اختراع ما أثناء تأدية لعمله لدى مشغله يتوجب عليه التنازل عنه إلى هذا الأخير وفق شروط واتفاقيات معينة، ونعني بذلك حالتي توصل الأجير إلى هذا الاختراع في إطار عقد الشغل المبرم بينه وبين مشغله الذي يترجم المهام المسندة للأول، ويسمى في هذه الحالة اختراع المصلحة أو اختراع الخدمة أو الاختراع في إطار المهمة *l'invention de service ou de mission*.

أما الحالة الثانية تهم الاختراع المختلط الذي يجمع بين صفة اختراع المصلحة وصفة الاختراع الحر وهو ما يطلق عليه: *L'invention mixte*. أما بالنسبة للاختراع الحر *L'invention libre*، فلا يثار حوله أي جدال على اعتبار ملكيته للأجير فقط، وبالتالي لا يقتضي عنه أي التزامات تجاه المشغل¹.

وهذا ما أكدته العديد من الاجتهادات القضائية نسوق من بينها، قرار محكمة استئناف بروكسيل بلجيكا بتاريخ 7 يونيو 1974 الذي يفيد بأن جميع الاختراعات الحرة تعتبر ملكا للأجير، ولا يسوغ للمشغل طلب الاحتفاظ بها، وهذا ما ذهبت على منواله أيضا محكمة باريس بتاريخ 26 أكتوبر 1978 تحت عدد 94-1980.²

¹ - أحمد لفروجي: سلسلة الدراسات القانونية، ص 61.

² - Mireille Buydens: « droit des brevets d'invention et protection du savoir faire 1999 » page 91.

وسنقوم بالتطرق من خلال هذا المطلب إلى واجب إعلام المشغل كالالتزام ملقى على عاتق الأجير (المطلب الأول)، على أساس الحديث عن الالتزام بتبصير المشغل والحفاظ على الأسرار المهنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المشغل

لقد حث المشرع المغربي من خلال الفقرة (ب) من المادة 18 على أنه: "...
وجب على الأجير أن يخبر فوراً مشغله بذلك في تصريح مكتوب يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم". وذلك قصد التمكن من معرفة الاختراع والتمكن من تصنيفه ضمن النوع الذي يتعلق به من بين أصناف اختراعات الأجير، حتى يتمكن للطرف المعني بممارسة حقوقه عليه، ومادام أن الأمر يتعلق هنا بالالتزام يتفرع من طبيعة العلاقة التي تربط الطرفين وهي علاقة الشغل، فإن من شأن الإخلال به أن يرتب المسؤولية العقدية على المخل.¹

وعليه يجب احترام خمسة خطوات أساسية تهم مرحلة ما قبل التبليغ وما بعده:²

1- المرحلة الأولى:

على الأجير أن يحدد نوع الاختراع الذي يتوصل إليه، هل هو داخل نطاق اختراعات المصلحة، أم الاختراعات المختلطة، أم الاختراعات الحرة؟

1- فؤاد معلال الملكية الصناعية والتجارية منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود كلية الحقوق فاس ط 2001 ص:145.

2- www.inpi.fr/fr/brevets/deposer-un-brevet/qui-peut-deposer/l'inventeur-est-un-salarie.html. le 16/12/2010.

2- المرحلة الثانية:

يقوم الأجير بتبليغ مشغله على صنف اختراعه وضمن أي قائمة ينتمي إليها الاختراع المختلط، وذلك في تصريح مكتوب يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم،¹ وهي نفس المسطرة المعمول بها في فرنسا. إلا أن الخيار يبقى للأجير إما في التبليغ بواسطة ورقة مستقلة أو بواسطة مطبوع نموذجي لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية "INPI".²

وذلك حتى يتمكن المشغل من الاطلاع والإحاطة بكافة المعلومات حول هذا الاختراع، وكذا حيثيات التوصل إليه،³ وضمن أي صنف ينتمي. وبالتالي معرفة موضوع الاختراع ومدى إمكانية تطبيقه واستخدامه للرفع من مردودية المقابلة. والهدف من هذا الإجراء هو حماية حق المشغل في براءة الاختراع المصلحي أو المختلط، على اعتبار أن هذه المعلومات الدقيقة وحيثيات التوصل إلى الاختراع هي التي تبين نوعه، حتى وإن صرح الأجير بأن اختراعه يدخل في نطاق الاختراعات الحرة.⁴

¹ - يحدد مضمون هذا التصريح بنص تنظيمي، وإلى غاية كتابة هذه السطور لم يخرج إلى حيز الواقع.

² - « Le salarié propose à son employeur un classement de son invention la déclaration peut être faite sur papier libre ou en utilisant le formulaire établi par « INPI » ».

³ - www.inpi.fr/fr/brevets/deposer-un-brevet/qui-peut-deposer/l'inventeur-est-un-salarie.html. le 16/12/2010.

⁴ - Jean-piereGridel: « Les inventions de salarie, à l'épreuve de la loi du 13 juillet 1978 et du décret du 4 septembre 1979 » paris1980, page 52.

3- المرحلة الثالثة:

كما سبق وأشرنا فإن المسطرة المعمول بها في فرنسا التي تهم مسألة التبليغ تعطي الخيار للأجير المخترع، إما أن يعلم مشغله عن طريق وضع المطبوع السالف الذكر لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية "INPI"، أو إرساله مباشرة إلى مشغله، فإذا سلك الأجير المخترع منحى التبليغ عن طريق "INPI"، فإن هذه الأخيرة تعمل على أخذ هذا الطلب، وإعادة إرساله عن طريق وسيط إلى المشغل باستعمال المغلف الخاص بتبليغ عن اختراعات الأجراء.

وتجدر الإشارة أن تاريخ تقديم الطلب أمر أساسي وحاسم لإثبات واقعة التبليغ عند نشوب أي خلاف.

4- المرحلة الرابعة:

عند استلام المكتب الوطني للملكية الصناعية "INPI" المطبوع الخاص بالإعلام من طرف الأجير المخترع، تقوم على تقييد الطلب وتعين له تاريخ الإيداع ورقما للتسجيل، وتخبر الأجير بتوصلها لطلبه « L'institut adresse au salarié un accusé de réception ».

ومن ثم تعمل على إرسال نسخة من المغلف الخاص بإبداعات الأجير إلى مشغله، والنسخة الأخرى تبقى محتفظة بها في خزانة الأرشيف لمدة 5 سنوات حتى تبقى رهن إشارة كل من الأجير ورب العمل متى قام بطلبها مرة أخرى.¹

¹ - www.inpi.fr/fr/brevets/deposer-un-brevet/qui-peut-deposer/l'inventeur-est-un-salarie.html.
le 16/12/2010.

5- المرحلة الخامسة:

بمجرد توصل المشغل الإعلام الخاص باختراع الأجير يتعين عليه خلال مدة شهرين إعطاء رأيه الخاص حول تصنيف الاختراع محل التبليغ، وفي حال مرور هذه المدة دون أي تصريح فإنه يدخل في حكم الموافق على التصنيف المدلى به من طرف الأجير في الإخبار.

ومن ثم يتقيد المشغل بأجل مدته 4 أشهر للاستفادة من حقه في طلب البراءة. أما المشرع المغرب فنص على مدة أطول نسبيا تتمثل في 6 أشهر، وبالتالي متى استنفدت هذه المدة دون إجراء طلب البراءة، فإن الاختراع ينسب إلى الأجير بقوة القانون.¹

ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه بقوة في هذا الصدد، هل إجراء التبليغ الملقى على عاتق الأجير المخترع، يقتصر فقط على الإعلان عن التوصل إلى اختراع المصلحة والاختراع المختلط، أم أنه ينصرف أيضا إلى الاختراع الحر؟

نسارع بالإجابة إلى أنه لا يوجد أي مقتضى قانوني في المادة 18 من قانون 17.97 وكذا المادة 7-611L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي يجبر الأجير على إعلام مشغله بالتوصل إلى اختراع خارج المهام المسندة إليه، أو لعدم استعمال أي معطيات أو وسائل ومعدات تخص المناقشة، إلا أن غالبية الفقه الفرنسي² يرى بوجود إعلام الأجير عن جميع أصناف اختراعاته، بما فيها الاختراعات الحرة،

¹ - تنص الفقرة 5 من البند ج من المادة 18 من قانون 17.97 على أنه: "... على أن الاختراع ينسب بقوة القانون إلى الأجير إذا لم يتم المشغل بإيداع طلب البراءة داخل الأجل المشار إليه أعلاه".

² - Les inventions d'employées - actualités de droit de l'entreprise - centre de droit de l'entreprise librairie techniques - montpellierain 1979 - page 130.

- M. Corre « président de la compagnie des conseils en brevets en 1979 qu'a dit « je ne pense pas que le par 3 se rapporte iniquement au invention de mission mais se rapporte également au inventions hors mission ».

- M. Mathely: « ... l'obligation de déclarer portait sur toutes les inventions, qu'elles soient de service, qu'elle soit sous option, ou quelles soit libres ».

في حين اعتبر الأستاذ¹ Azema أن واجب التزام الأجير بالإعلام عن اختراعه الحر يستشف من قانون الشغل وليس من خلال قانون الملكية الفكرية الذي لا يشير إلى أي مقتضى بوجوب إعلام الأجير لمشغله عن الاختراعات الحرة.

وبالتالي يتبين لنا جلياً، أن واجب الالتزام بالإعلام من طرف الأجير المخترع ينصرف أيضاً إلى اختراعاته الحرة، لإثبات حسن نية الأجير ودرء لأي شكوك التي من شأنها أن توقع المشغل في لبس حول هذا التعقيم، وهذا ما كرسته مسطرة التبليغ السالفة الذكر بجميع مراحلها بهدف إضفاء نوع من الشفافية والوضوح في التعامل بين الطرفين، لا من جانب الأجير ولا من جانب المشغل الذي من الواجب عليه أيضاً إثبات حسن نيته، من خلال احترام حق الأجير في اختراعه الحر، وعدم منازعته في ذلك، ويبقى له فقط اقتراح استغلاله - الاختراع - بمقابل محترماً بذلك جميع حقوق الأجير المخترع المادية منها والمعنوية، وهي الحالة السائدة عموماً على اعتبار أن القدرة الاقتصادية للأجير لا تسمح له باستغلال واستثمار الاختراع شخصياً، وإنما يقوم بالتنازل عنها في غالب الأحيان إلى مشغله مقابل القدر الكافي من المال الذي يراه مناسباً.

المطلب الثاني: الالتزام بتبصير المشغل والحفاظ على الأسرار المهنية

عند استنفاد مراحل التبليغ بكامل خطواتها، وكذلك الاتفاق مع المشغل على أساس أن اختراع الأجير يدخل ضمن صنف الاختراعات المصلحية، أو المختلطة، وبالتالي ضرورة انتقال ملكيتها للمشغل، فلا بد على الأجير أن يلتزم بعدة واجبات حتى يبر بكامل حقوق مشغله، والمتمثلة في تقديم المعلومات السرية الخاصة بالاختراع (الفقرة الأولى)، والمحافظة على الأسرار الصناعية (الفقرة الثانية).

¹ Les inventions d'employés - actualités de droit de l'entreprise op.cit ;page 130.

الفقرة الاولى: تقديم المعلومات السرية الخاصة بالاختراع

يتعين على الأجير المخترع أن يمد مشغله بكافة المعلومات التي تخص الاختراع¹، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم الأجير بتسليم الاختراع إلى مشغله بدون تسليمه الأسرار المتعلقة به، من قبيل كيفية التشغيل والتصنيع مهما كانت درجة تعقيدها، لأن بعض الاختراعات تطبعها أسرار وتقنيات لا يقدر على معرفتها شخص عادي.

ويعتبر هذا الحق بمثابة حق الملكية، ويجب أن يتضمن المعرفة التقنية للاختراع الذي تحقق بموجب العقد، فإن كان موجب التسليم يقضي بتسليم الشيء الرئيسي في العقد وكل توابعه، يمكن القول بأن نقل المعلومات السرية بمثابة ملحق تقني لبراءة الاختراع يقضي نقلها، فعليا إذا تبين أنه لا يمكن فصلها عن الشيء الرئيسي أي الاختراع.²

الفقرة الثانية: الحفاظ على الأسرار الصناعية

يقصد بالأسرار الصناعية أو ما يسمى "savoir faire" أو "Know how" مجموعة الوسائل التقنية التي ليست في متناول العموم مهما كان مجال تطبيقها صناعية كانت أو وثائقية أم إدارية³... وهي كلمة مأخوذة من الجملة الإنكليزية التي تعني: "To know how to do" حيث ترجمت إلى معان متعددة، كالمعرفة السرية، والتقنية لعمل ما.

¹ - Chavanne Albert et Brust Jean Jacques, droit de propriété industriel 1999 p 189.

² - نعيم مغيب: " براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن " منشورات الحلبي المفوضية، الطبعة 2003 ص 185.

³ - Mousserou (J.M) traite des brevets, litec 1984 page 4.

فالمقاولة تتكون بالإضافة إلى حق تملك براءات الاختراع والنماذج والرسوم بحق من نوع آخر، يتمثل في معرفة المعطيات والوسائل والأساليب الفنية والتقنية لإنتاج السلع والمواد الأولية المصنعة لها، وبالتالي فهو يكتسب حق تملك هذه المعرفة، بحيث يبقى له الخيار إما التنازل عنها، أو تأجيرها.

ومن الناحية القانونية يكون إفشاء سر الاختراع قبل تسجيله لدى المصالح المعنية سببا كافيا في فقدان جدته التي يرتكز عليها القانون في حمايته، ويسقط في الملك العمومي ليكون في متناول الجميع.¹

فلكل مقاولة تجارية ولكل مشغل خطط وأساليب عمل خاصة به ومعطيات تقنية ومعلومات لا بد من المحافظة على سريتها، حرصا على الاستقرار الإنتاجي للمقاولة ودرءا للمنافسة.

وقد يحصل إفشاء السر عادة عن طريق أجير إما أثناء عمله، أو بعد تركه العمل والتحاقه بخدمة مقاولة منافسة، التي تعمل على الاستفادة من المعلومات الحية والأسرار المهنية والتقنية التي كان يشغل بها الأجير المتحقق بها حديثا²، مما يسقطها في فح المنافسة غير المشروعة التي يجرمها القانون، ويبقى الاختصاص والسلطة التقديرية للمحكمة المختصة للبت في هذه المسألة، من أجل تقدير ما إذا كان الأجير المخترع السابق قد تجاوز الحد المسموح به في التعامل.

¹ - عبد العزيز الأزهرى - الملكية الصناعية، بين واقع المخترع المغربي، وهموم الاستثمار وتحديات العولمة، رحلة أمل ومتاعب - المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش ص 130.

² - Jean pierre – Gridel « les inventions de salarie » op.cit.p 31

المبحث الثاني: التزامات المشغل

إذا آلت براءة الأجير إلى مشغله وذلك وفق اعتبارات وشروط معينة، فإن هذا الأخير يكون له الحق الكامل في الاستغلال والاستثمار، إلا أن ذلك لا يعفيه من واجبات فرضها المشرع في المقابل كأساس لمبدأ التوازن العقدي للطرفين، وهي التزامات متعددة تبدأ بالقيام بإجراءات التسجيل الإدارية وفق الشكليات المنصوص عليها (المطلب الأول)، وكذلك العمل على إنصاف كل من المقاول والأجير المخترع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيام بإجراءات التسجيل الإدارية للبراءة

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم ملف الحصول على براءة الاختراع من قبل المشغل مباشرة أو بواسطة وكيل، لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يوجد مقره بمدينة الدار البيضاء¹.

ويحتوي هذا الملف على عدة مشتملات، سنقوم بالتطرق إليها على الشكل التالي: الوثائق المكونة لملف طلب الحصول على البراءة (الفقرة الأولى)، ثم الكيفية الواجبة الإتباع فيما يخص وصف الاختراع (الفقرة الثانية)، وما يتعلق بالعناصر والمعطيات التي يمنع القانون إدراجها في هذا الملف (الفقرة الثالثة)، وما يتعلق بإمكانية تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المدلى بها في هذا الملف (الفقرة الرابعة)، وأخيرا اللغة المستعملة في كتابة أو تحرير الوثائق (الفقرة الخامسة).

¹ جعل القانون المغربي إيداع طلب البراءة بواسطة وكيل اختياري بالنسبة للأشخاص المقيمين بانتظام في المغرب، وإجباريا للأشخاص ذوي الأصول الأجنبية لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي (بالنسبة للشخص الاعتباري) أولا يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيه. أوردته: فؤاد معلال: مرجع سابق، ص 183.

الفقرة الأولى: الوثائق المكونة لملف طلب الحصول على البراءة

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون 17.97 يتبين لنا ما يجب أن يتقدم به الطالب إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يجب أن يتضمن في تاريخ إيداعه على وثيقتين أساسيتين، تتعلق الأولى بطلب براءة يتضمن عنوان الاختراع، أما الثانية متعلقة بما يقيد إثبات دفع الرسوم المستحقة، كما يجب أن تكون هاتان الوثيقتان مشفوعتين بكافة الوثائق الأخرى المثبتة المتعلقة بالتعريف بالاختراع ووصفه¹ تحت طائلة عدم القبول.

وفي حالة ما إذا كان ملف طلب براءة الاختراع لا يحتوي في تاريخ إيداعه على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجب إضافتها إلى الوثيقتين السالفتين الذكر، يحدد للطالب أجل ثلاثة أشهر لاستكمال ملفه، فإذا وقع وأن صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوم من غير أيام العمل، وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

الفقرة الثانية: وصف الاختراع

يجب على صاحب الاختراع المتقدم بطلب البراءة أن يضمن طلبه وصفا دقيقا وبصورة واضحة وتامة ومبيناً فيه الفن السابق وأوجه القصور فيه، والجديد في الاختراع وأفضل أسلوب لتنفيذه² حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه.

ومن تم يعتبر الاختراع قد وصف بصورة واضحة وتامة كلما كان بإمكان رجل المهنة من القطاع الصناعي الذي يدخل في إطار الاختراع، أن يقوم بإنجاز موضوع

¹ - امحمد لفروجي: سلسلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص 67.

² - جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير - براءات اختراع العمال دراسة مقارنة - دارستان للنشر والبرمجيات - مصر - سنة النشر 2008 ص 103.

هذا الاختراع بمجرد الاعتماد على معارفه المهنية، وإجراء بعض العمليات البسيطة لتنفيذ ما يقوم به في هذا الصدد.¹

أما فيما يخص عنوان الاختراع « intitulé de l'invention »، فينبغي أن يكون مبرزاً ومميزاً للغرض من هذا الاختراع، إذ يجب أن يبين هذا العنوان بصفة واضحة ووجيزة التسمية التقنية للاختراع وأن لا يتضمن، أية تسمية خالية كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 17.97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.²

الفقرة الثالثة: المعطيات التي يمنع تضمينها في ملف طلب براءة الاختراع

حددت المادة 37 من القانون 17.97 نطاق ملف طلب براءة الاختراع من حيث العناصر والمعطيات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب، تحت طائلة رفضه، وهذه الأمور كما نصت عليها المادة هي:

1- عناصر أو رسوم يتنافى نشرها أو استعمالها مع النظام العام أو الآداب

العامة:

ويتعلق الأمر هنا بتفعيل شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة، حيث في الغالب، سيعكس الطلب ذلك، وخاصة الوصف وحتى في الحالات التي لا يكون فيها الاختراع في حد ذاته مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، فإنه يجوز أن تستعمل في طلب البراءة المقدم عنه عبارات أو أوصاف أو

¹ - cours de cassation français, arrêt commercial 8 juillet, annales de ma propriété industrielle, 1982, p 61.

- cours de cassation français, arrêt commercial, 7 juin 1988, P.I.B, 1988 III, 437.

أورده: امحمد لفروجي: سلسلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص 69.

² - احمد لفروجي: لسلسلة الدراسات القانونية، مرجع سابق ص 69.

صور أو رسوم أو مجسّدات أو غير ذلك مما يتنافى نشره أو استعماله مع النظام العام أو الآداب العامة.¹

2- تصاريح مفرضة تتعلق بمنتجات أو طرائق للغير أو باستحقاق أو صحة طلبات البراءات أو براءات الغير:

المقصود بها تلك الادعاءات التي يصرح بها المودع في طلبه المتعلق بالبراءة، بهدف المساس بمنتجات الغير أو طرائقه الصناعية أو تعارض في استحقاقها للحماية، أو في صحة أو استحقاق طلب براءة ما.

3- عناصر يتجلى أن لا صلة لا بوصف الاختراع:

مبدئياً يفترض في تقديم ملف طلب البراءة جميع المعطيات المهمة التي تبين الحالة الوصفية الدقيقة للاختراع، ولكن شريطة اقتصار هذه المعلومات على ما قد يفيد في ذلك وفق ما حدده القانون، وبالتالي يجب اجتناب كل وصف زائد لا يفيد في تحديد الاختراع وفي بيان استحقاقه لاستصدار البراءة حتى لا يطبعه التعقيد وصعوبة الفهم، على اعتبار أن هذا الطلب سيكون محل دراسة من المكتب الوطني للملكية الصناعية، وسيوضع رهن إشارة كل مهتم للاطلاع عليه، إما بقصد التعرف على الاختراع أو التأكد من توفره على الشروط الواجبة المنصوص عليها قانونياً.

4- لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أية قيود أو شروط أو تحفظات:

منع المشرع المغربي من خلال المادة 37 من قانون 17.97 من وضع أي قيد أو شرط على البراءة: "لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أية قيود أو شروط أو تحفظات". وذلك تلافياً لأي تعطيل أو عرقلة لآثار القانونية التي تنترب عن منح البراءة.

¹ - فؤاد معلال: "الملكية الصناعية والتجارية"، مرجع سابق، ص 181.

والقيود والشروط والتحفيزات تتصور على الخصوص بالنسبة لاستغلال البراءة بعد منحها، ولا تتصور بالنسبة للاختراع ذاته، الذي مهما كان يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تجعله أهلا لاستصدار البراءة، إلا في فرضيات ضيقة مثل ربط استصدار البراءة بتبني الدولة للاختراع والتعهد بتوفير وسائل تطويره¹.

الفقرة الرابعة: إمكانية تصحيح الأخطاء المادية في الوثائق المضمنة لملف طلب

البراءة

أجاز المشرع المغربي لطالب البراءة من خلال المادة 39 من قانون 17.97 إمكانية تصحيح أخطاء التعبير أو النقل أو الأغلاط المادية الواردة في المستندات والوثائق المودعة بواسطة ملتزم يتضمن نص التغييرات المقترحة، إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، التي تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الطلب.

وإذا كان طلب التصحيح يتعلق بالوصف أو المطالب أو الرسوم، فإن التصحيح لا يرخص به إلا إذا فرض نفسه بصورة بديهية ولم يستطع الطالب استخدام أي نص أو مخطط آخر.

الفقرة الخامسة: اللغة الواجبة في الوثائق المضمنة لملف طلب براءة الاختراع

لم يحدد المشرع المغربي، على عادته في غالب الأحيان اللغة التي يجب أن يتم بها تحرير أو كتابة الوثائق المدلى بها في ملف طلب براءة الاختراع، ولا يعني ذلك أن هذه الوثائق يجب أن تحرر أو تكتب باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد حسب الدستور، وبالتالي يجوز لطالبي براءة الاختراع سواء كانوا

¹ - فؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 184.

وطنيين أم أجنب، أن يستعملوا أية لغة كانت في تحرير الوثائق الواجب عليهم الإدلاء بها ضمن ملف طلب البراءة.¹

في حين نجد بعض التشريعات الأخرى تفرض استعمال اللغة الوطنية في تحرير هذه الوثائق، ونسوغ من بينها التشريع الأردني والمصري.² كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي حث على استعمال اللغة الفرنسية في كتابة طلب براءة الاختراع، باستثناء طالبي البراءة الأجانب رعايا الدول التي تمنح للفرنسيين المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: التزامات المقاتلة

بعد أن تطرقنا في الفقرة السابقة عن التزام القيام بإجراءات التسجيل الإدارية للبراءة الذي يتمخض عنه منح سند البراءة، تبقى مسألة الالتزام بواجب استغلال البراءة لتقوية المردود الإنتاجية للمقاتلة بشكل خاص، والمساهمة في تقوية الاقتصاد الوطنية بشغل عام، ملزمة وواجبة بقوة القانون من منظور إذا كان للمشغل الذي آلت إليه براءة اختراع أجيره حق الاستغلال الحصري، فإن هذا الحق يقابله التزام بواجب استغلال هذا الاختراع. ومن ثم الحديث عن أحقية الأجير المخترع في التعويض المادي، كالتزام فرضه القانون على المشغل، في حال التوصل إلى اختراع ما.

الفقرة الأولى: استثمار الاختراع

يتوجب على المشغل الذي آلت إليه براءة اختراع أجيره أن يقوم باستثمارها استثماراً كافياً، تحت طائلة سقوط حق التملك بعد مرور أجل ثلاثة سنوات من

¹ - امحمد لفروجي: سلسلة الدراسات القانونية، مرجع سابق، ص 71.

² - جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير: براءات اختراعات العمال، مرجع سابق، ص 103.

عدم الاستغلال، أو توقف بعد مباشرة الاستغلال دام نفس المدة السالفة الذكر كما تنص على ذلك المادة 60 من قانون 17.97: "يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري لهذه البراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 61 و62 أدناه إذا لم يقيم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ما لم تكن هناك أعذار مشروعة".

وبالتالي يلتزم مالك الاختراع باستثمار اختراعه بأي صورة من صور الاستثمار المشروعة، فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا حصريا في استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه واجبا باستثمار ذلك الاختراع أيضا، بمعنى أن حق حصرية استغلال الاختراع موضوع البراءة، يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع والهدف من هذه المقتضيات السالفة الذكر استثمار الاختراع بالكيفية التي يرجى منها تحقيق غاية التقدم الاقتصادي الوطني، والنهوض بالمخطط التنموي الصناعي والتجاري.

الفقرة الثانية: أجر الأجير المخترع

لقد أجمعت معظم التشريعات الأجنبية وعلى غرارها التشريع المغربي حول منح الأجير المخترع مقابل مالي لقاء توصله إلى الاختراع ما، مميزة بين الأجر الإضافي الذي يتقاضه مقابل اختراعه في إطار المهام المسندة إليه في عقد الشغل، وبين الثمن العادل الذي يستحقه عن الاختراع الذي تم التوصل إليه باستعمال الوسائل والمعدات الخاصة بالمقاولة.

غير أن السمة التي تطفئ على المقتضيات القانونية المنظمة لأجر المخترع تتجلى في اختلاف المعايير المعتمدة في تحديد قيمة الأجر، إن لم نقل غياب هذه

المقاييس من بعض التشريعات. مما أدى إلى تفاقم نسبة النزاعات بين المخترع الأجير ومشغله.¹

وعلى وضوء ما سبق ذكره سنحاول الإحاطة بشكل مفصل لكل من الأجر الإضافي (1)، ثم الثمن العادل (2)، وذلك بالاستعانة بالتشريع الفرنسي باعتباره خطى خطوات مهمة في هذا المجال، حسن من خلالها ترسانته التشريعية مستفيدا من الاجتهادات القضائية التي كانت نتاج عدد كبير من النزاعات التي تصب في هذا الصدد.²

1- الأجر الإضافي:

يعتبر الأجر الإضافي المقابل المادي الذي يستحقه الأجير المخترع بمناسبة توصله إلى اختراع ما في إطار ممارسته للمهام التي أسندت إليه، كنوع من التحفيز وتشجيع الأجير على المزيد من الإبداع والتفاني في العمل.

ففي فرنسا وقبل دخول قانون 13 يوليوز 1978 حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 1979 كان الحق المعنوي الذي يقضي بالاعتراف بالأجير مخترعا، هو الحق الوحيد المسجل قانونيا.

بينما كانت تحكم الأجور عن اختراعات الأجراء مقتضيات نادرة قد توجد في عقود العمل أو بعض الاتفاقيات الجماعية وقد تقتصر على مزاجية المسير.³

¹ تشكل نسبة النزاعات المرتبطة بأجر المخترع الأجير في فرنسا 90% من مجموع النزاعات الأخرى المرتبطة بنفس الموضوع: www.inpi.fr وموقع www.progexpi.com.

أوردته أسماء أساد: ابتكارات الأجراء والملكية الفكرية، دراسة مقارنة، رسالة دبلوم الدراسات المعقمة، لسنة 2004/2005، ص 55.

² لم يفصل التشريع المغربي كثيرا في مسألة أدر الأجير المخترع من خلال المادة 18 من قانون 17.97.

³ أسماء أساد: ابتكارات الأجراء والملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 56.

ونمثل لذلك بما حدث في فرع لأحد كبريات المجموعات الصناعية في فرنسا، حيث أدى تغيير المدير العام إلى إلغاء نص اتفاقية الشركة التي ينص على صرف مكافآت للمخترعين، الشيء الذي نتج عنه سقوط مهول في طلبات حدا بلغ الصفر¹، مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إحداث نظام خاص عن اختراعات الأجراء في فرنسا يتمثل في قانون 13 يوليوز 1978 الذي نص على إمكانية استفادة الأجير المخترع في حالة اختراع المهمة من أجر إضافي، ومع ذلك ظل الإشكال مطروحا على اعتبار أن هذا القانون اتسم² بنقص كبير يتجسد في عدم إلزامية أداء الأجر الإضافي من طرف المشغل، حيث ترك الأمر للاتفاقيات الجماعية³، التي غالبا لا تصل إلى المكتسبات التي يتمناها الأجير في هذا الصدد.

فكان التدخل التشريعي لـ 26 فبراير 1990 أكثر جرأة لمصلحة الأجير المخترع من خلال إضافته لصيغة إجبارية تحت على استفادة الأجير المخترع من الأجر الإضافي من طرف مشغله، وذلك بتعديل عبارة "يمكن أن يستفيد" بعبارة "يستفيد"، ولكن يبقى السؤال المطروح بقوة حول المعيار والأساس التقني المعتمد عليه في حساب هذا الأجر الإضافي؟

في الواقع لم تسجل أية طريقة عملية للتقييم إلا في حالات نادرة مؤخرا كنظام التقييم لدى شركة "Rhodia"، الذي طرحه ممثلها السيد "Delas" في مؤتمر "ASPI" بتاريخ 21 يونيو 1991 بباريس، والذي يتمثل في الاعتماد على سلاليم

¹- Jean paulMartin: le rémunération des inventions de salaires en Allemagne Gazette du plais 1988 (1ér semestre).

- أوردته أسماء مرجع سابق، ص 56.

²- Les inventions d'employés op, cit, page 155.

³- Les inventions d'employés op cit, page 185.

تنقيط محددة مسبقا وسقف برقم المعاملات وأرباح الاستغلال الصناعي للاختراع، مع إمكانية تكملة هذا الأجر لاحقا إذا لاقى الاختراع نجاحا تجاريا بإضافة كمبلغ ما قياسا على هذا النجاح.¹

ومع ذلك بقي هذا الإشكال محور المشاكل والنزاعات بين الأجراء ومشغليهم مما حدا بالقضاء إلى البحث عن معايير وتقنيات أكثر نجاعة وإنصافا للأجير المخترع، فتارة اعتمد معيار الأجرة الشهرية كأساس لاحتساب الأجر الإضافي، من خلال مضاعفتها مرتين أو ثلاث ولكن سرعان ما تم ضرب هذا الاجتهاد في الصميم، وذلك بعد الاستغناء عن هذا المعيار- الأجرة الشهرية - واستبداله بمعيار وتقنية تركز مبدأ التوازن العقدي بين طرفي عقد الشغل، وذلك بالاعتماد على معيار الاستغلال التجاري للاختراع، ولعل المثال الصارخ على ذلك قضية "RaynAud" ضد شركة "Hoechst Roussel Ulsaf" الذي قضت فيه محكمة النقض الفرنسية احتساب الأجر الإضافي على أساس الفائدة التجارية، وليس على أساس معيار الأجرة الشهرية، لأنه لم يثبت في أي نص قانوني أو عرفي أن احتساب الأجر الإضافي يقوم على ذلك الأساس.²

مما ترتب عن ذلك تغيير ملحوظ في قضايا أجور اختراعات الأجراء، حيث قامت مجموعة من المقاولات الصناعية بتحسين نظمها المحفزة للأجراء المخترعين وأعلنت عن ذلك في مؤتمر 23 يونيو 1999 بباريس الذي نظمته جمعية المتخصصين في الملكية الصناعية ASPI.

¹ - أسماء أساد: ابتكارات الأجراء والملكية الفكرية، مرجع سابق ص 58.

² - محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نونبر 2000 تحت عدد 2086 عن الغرفة التجارية.

كذلك الأمر بالنسبة للعديد من الدول من بينها اليابان حيث ذهبت في أحد اجتهاداتها القضائية، إلى الحكم لصالح مهندسين بملغ 180 أورو كأجر إضافي في مواجهة مقاولتهم السابقة "Toshiba".¹

أما المشرع المغربي فلم يكلف نفسه العناء التفصيل في تحديد المعايير الأجر الإضافي، فأدرجها بكيفية غامضة من خلال المادة 18 من قانون 17.97 تاركا المجال الواسع للحرية التعاقدية لطرفي عقد الشغل، وذلك إما بتضمينه في عود الشغل الفردية أو في اتفاقيات الشغل الجماعية وفي حالة الاختلاف يتم اللجوء إلى القضاء لتحديد المبلغ، مما يدفعنا إلى التساؤل عن المعايير والمقاييس الواجب إتباعها لتحديد هذا الأجر الإضافي.

2- الثمن العادل: Prix juste

لم يعرف المشرع المغربي من خلال الفقرة "ب" من المادة 18 الثمن العادل واكتفى فقط بالنص على ما يلي: "يجب أن ينال الأجير عن ذلك ثمنا عادلا تتولى المحكمة تحديده إذ لم يحصل في شأنه اتفاق بين الطرفين، وتراعي المحكمة جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليه بوجه خاص المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل باعتبار المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين ورعا لما يعود به الاختراع من منفعة صناعية وتجارية".

وعليه فإن الثمن العادل هو ذلك المبلغ الذي يتلقاه الأجير من طرف مشغله مقابل تنازله عن الاختراع، وذلك في إطار الاختراعات المختلطة، حيث يتم الاتفاق على المبلغ من قبل الطرفين، وفي حالة الاختلاف يتم الاحتكام إلى المحكمة للبت في

¹ - www.inpi.fr/fr/brevets/deposer-un-brevet/qui-peut-deposer/l'inventeur-est-un-salarie.html.
le 16/12/2010.

الأمر مدرجا معايير محددة متجسدة في المنفعة الاقتصادية والتجارية للاختراع كأساس لاحتساب الثمن العادل¹.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه انطلاقا من المادة L 611_7 بأنه:

ذلك البديل الذي يحصل عليه الأجير المخترع مقابل تنازله عن اختراعه المتوصل إليه في إطار أنشطة المقابلة أو المؤسسة، أو عن طريق استغلال الوسائل والتقنيات الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها، محدد معيارين أساسيين لاحتساب قيمة هذا البديل، والمتجسد في معيار المساهمات الأولية لكل من المشغل والأجير، وثانيهما الأهمية الاقتصادية للاختراع.

ويبقى الإشكال المطروح في هذا الصدد، يتمحور حول صعوبة تحديد القيمة الصناعية والتجارية للاختراع، على اعتبار أنه لم نطاق التطبيق حتى ينتج ما هو مرجو منه، وهذا لا يتأتى إلا بعد مرور فترة من الزمن، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو وجوب تحديد الثمن العادل في الوقت الذي يتم فيه تنازل الأجير عن اختراعه لمشغله.

بداية يمكن القول بان المشرع المغربي ولا المشرع الفرنسي لم يفصلا في هذا الإشكال، وتركوا فراغا تشريعيًا كبيرا وضعت حوله استفهامات كثيرة² قد تمس

¹- وهذا ما تجاهله المشرع المغربي بخصوص الأجر الإضافي الأول بالاهتمام، على الاعتبار أنه يشكل نسبة كبيرة بخصوص النزاعات الواقعة بين طرفي عقد الشغل.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه انطلاقا من المادة L611-7CPI بأنه:

« Le salarié doit en obtenir un juste prix qui, à défaut d'accord entre les parties est fixé par la commission de conciliation instituée par l'article R615-21 ou par le tribunal de grande instance ; ceux-ci prendront en considération tous éléments qui pourront leur être fournis notamment par l'employeur et par le salarié pour calculer le juste prix tout en fonction des apports initiaux de l'un de l'autre que de l'utilité industrielle et commerciale de l'invention ».

²- الجدير بالذكر أن هذا الإشكال عرف جدلا كبيرا أثناء مناقشة هذا القانون في البرلمان الفرنسي.
- Les inventions d'employés, Op. Cit. page 157.

بمصالح الأجير في الاستفادة من الثمن العادل بشكل منصف، وكذا بالنسبة للمشغل الذي قد يلحقه الحيف من خلال صرف تعويض الأجر مقابل اختراع قد لا ينتج المدرودية الكافية والمرجوة منه، مما جعل القضاء الفرنسي يتخبط في قرارات متباينة إزاء نوازل من هذا القبيل.

فتارة يذهب بترك تقييم الثمن العادل لما بعد فترة من الاستغلال الصناعي مع أدائه مجزوءاً بحسب رقم المعاملات الذي يحققه الاختراع مستقبلاً¹، وتارة أخرى يقضي بالدفع النقدي مع تسبيق جزئي عن رقم المعاملات²، في حين ذهب اجتهاد قضائي آخر بضرورة الدفع الكلي المسبق دون تقديم أي تفسيرات³.

وبالتالي فقراءة كل هذه القرارات القضاء تجعلنا نخلص أن لكل اجتهاد مزايا تقابلها تراجمات قد تخل بمبدأ التوازن العقدي لطرفي عقد الشغل، وتفسد جو التعاون والتفاهم الذي يجب أن يسود بين طرفي عنصر الإنتاج. فإذا قلنا بواجب دفع الثمن العادل بكيفية مجزأة فهذا من شأنه أن يلزم المشغل بضرورة إخبار المخترع الأجير بكيفية مستمرة عن الاستغلال الصناعي للاختراع.

أما إذا قلنا بضرورة الدفع المسبق والكلي دون تقديم أي تفسيرات فمن شأن ذلك أن يمس مصلحة المشغل على اعتبار أن الاختراع لا يعطي القيمة الصناعية والتجارية للاختراع.

¹ - قضية Thomas/objiahi. محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 25 فبراير 1985. www.dijade.com/base2php?=fr le 16-03-2011.

² - قضية Tacquet/cerppell. محكمة الاستئناف ب Douai بتاريخ 30 أبريل 1985. www.dijade.com/base2php?=fr le 16-03-2011.

³ - قضية Gutheret/auxitrol. محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 5 أبريل 1990. www.dijade.com/base2php?=fr le 16-03-2011.

ويبدوا هذا الرأي الأرجح ما جاء على لسان الفقيه «Mousseron» حين قال: "في الوقت الذي يحدد المبلغ اتفاقيات عن طريق قرار "CNIS"¹ أو قرار القاضي آنذاك يصبح تسليم الاختراع أمرا مناسبا".²

ويبقى القضاء مدعوا بالحاح للتوصل إلى اجتهاد قار يرضي جميع الأطراف ويوحد التوجه الإجرائي الخاص بهذا الإشكال، لسد هذا النقص، الذي يعتري النص القانوني الساقط سهوا عن نية المشرع، لحماية طرفي عقد الشغل في براءة الاختراع، وحجب كل ما من شأنه أن يحبط عزيمة الأجير الابتكارية والإبداعية، حتى يسود نوع من الاحترام والتعاون بينه وبين مشغله للرفع من المردودية الإنتاجية للمقاولة والمساهمة في التقدم الاقتصادي الوطني بشكل عام.

خاتمة:

تطرقنا في مستهل بحثنا في هذا الموضوع الدور الذي لعبته الثورة الصناعية تشريعيا على الصعيدين الدولي والداخلي، واتخذ ذلك عدة مظاهر منها الدور الذي لعبته في إضفاء قدر كبير من الحماية على حقوق الناتجة عن براءة اختراع الأجير، وذلك بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي تهدف إلى هذه الحماية، لأن مسألة اختراعات الأجراء هي واحد من المواضيع الهامة والمعقدة في نفس الوقت فهي ليست مسألة ذات طابع قانوني فحسب، وإنما تذهب بخصوصيتها إلى جانب آخر ذا طابع اقتصادي، وبالتالي فتنظيم اختراعات الأجير على نحو أفضل يؤدي إلى التطور الاقتصادي.

¹ يقصد بـ CNIS: اللجنة الوطنية لاختراعات الأجراء.

² - أسماذ أساد: ابتكارات الأجراء والملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 68.

وعليه يمكن القول على انه، مهما كانت فلسفة المشرع المغربي ونيته الواضحة في إضفاء نوع من التوازن العقدي بين الأجير المخترع ومشغله، إلا أنه بشكل ما أعطى أفضلية واضحة للمشغل في هذا الصدد، مما قد يحبط الأجير المخترع وينقص من عزمته الإبداعية والابتكارية وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالمقابل المادي الذي نص عليه المشرع بطريقة غير مفصلة، حيث مر عليها مرور الكرام وألقى على القضاء ثقل نزاعها، مما قد يجعل الأجير المخترع في دوامة المساطر القضائية المعقدة والبطيئة، وبالتالي عدم إحساسه بالأمان لجهة اختراعه، بحيث ستذهب مجهوداته سدا، لتتكسد منتوجات إبداعه في خزائن أصحاب رؤوس الأموال.